قوله والتكليف .

أقول الصبي قد تقرر بالأدلة رفع قلم التكليف عنه ومن لازم القضاء أن يكلف العباد بما تقتضيه الشريعة المطهرة فكيف يصلح لذلك من لم يصلح لتكليف نفسه وكيف يقوم الظل والعود أعوج وكيف يصح اتصافه بالعدالة التي هي مع العلم رأس مال القاضي وقد تعوذ رسول ا A من إمارة الصبيان كما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وتعوذ رسول ا A من إمارة السفهاء كما أخرجه أحمد أيضا بإسناد رجاله رجال الصحيح والصبي سفيه وثبت أن النبي A جعل من علامات القيامة إذا وسد الأمر إلى غير أهله والصبي ليس من أهله .

قوله والسلامة من العمى والخرس .

أقول القاضي يحتاج إلى البصر لمشاهدة الخصوم ومعرفة أحوالهم ويحتاج إلى السمع لسماع كلامهم وما يوردونه لهم وعليهم فولاية الأعمى أو الأخرس بلاء مصبوب على الخصوم وتعذيب لهم مع عدم الركون على ما يفعلانه لهذا النقص الظاهر الواضح فهما مانعان من هذه الحيثية مع أنهما فاقدان لأعظم ما لا يتم المقتضي إلا به .

قوله والاجتهاد في الأصح .

أقول القاضي مأمور بأن يحكم بالعدل والحق وبما أنزل ا وبما أراه ا D كما وقع النص على هذه الأمور في الكتاب العزيز والمقلد لا يقدر على تعقل حجج ا فضلا على أن يقدر على التمييز بين العدل والجور والحق والباطل وعلى الحكم